# أصول الإصلاح والتغيير
# عند أهل السنة والجماعة

دكتور/ عبدالله بن ظافر الشهري
الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية
كلية التربية والتنمية البشرية، جامعة بيشة
المملكة العربية السعودية

**ملخص البحث:**

**"أصول الإصلاح والتغيير عند أهل السنة والجماعة"**

جاء هذا البحث في بيان الأصول الواجب على المصلحين الانطلاق منها للتأسيس في منهجية الإصلاح والتغيير، إذ لا يمكن الاتفاق على منهجية واحدة إلا بالاتفاق على هذه الأصول ابتداء.

وقد جاء في تمهيد ومبحثين، فأما التمهيد فهو في تعريف مصطلحات البحث، وأما المبحث الأول فهو في الأصول المتعلقة بمرجعية الإصلاح والتغيير، وأما المبحث الثاني فهو في الأصول المتعلقة بإجراء وآليات الإصلاح والتغيير.

وقد خرج البحث بنتائج مهمة، ومن أهمها:

أ/ للإصلاح أصول عظيمة ينطلق المصلح منها لتحديد المنهج الصحيح في مسألة الإصلاح والتغيير.

ب/ وتحدد هذه الأصول المرجعية الشرعية لتحديد منهج التغيير وقواعده، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهج الاستدلالي وغيره، ودعوة الأنبياء.

ج/ ولابد في توصيف الواقع الموجبة للإصلاح وترتيب أولوياته من الانطلاق من نصوص الكتاب والسنة النبوية وأصول الشريعة.

والحمد لله رب العالمين.

**Abstract**:

**The Principles of Reform and Change According to Ahlu Sunnah Wal Jama'a**

This research explained the principles that reformers must start from to establish the methodology of reform and change, as it is not possible to agree on a single methodology except by establishing a common foundation for these principles of reform. This research is composed of an introduction and two sections. The introduction defined the research terms. The first section discussed the principles related to the reference of reform and change. The second section explained the principles related to reform and change implementation mechanisms. The main results revealed that:

A. Reform has great principles from which the reformer starts to determine the correct approach to the issue of reform and change.
B. These principles specify the legal reference to determine the approach of change and its rules, which are the doctrine of Ahlu Sunnah Wal Jama'a, the deductive approach and others, and the call of the prophets.
C. To describe the reality that requires reform and arrange its priorities, it is necessary to start from the texts of the Qur'an, the Prophetic Sunnah, and the principles of Sharia.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فإن المتابع للواقع الإسلامي يرى حماسا واهتماما عند كثير من المسلمين بإصلاح حال الأمة، وتغييره إلى الأفضل، لكنه قد يصطدم بتعدد مناهج التغيير المقترحة والمقررة والمطروحة أمامه من مدارس فكرية متعددة.

فهناك مشروع إسلامي، ومشاريع غربية تتعدد أطروحاتها، والمشروع الإسلامي نفسه ينقسم إلى مشروعات مختلفة.

ومن هنا كان لزاما على الباحث المسلم البحث في محاولة لملمة الصفوف المسلمة على الحق، وتقرير منهج واحد صحيح في الإصلاح والتغيير، يستند على منهج الأنبياء واعتقاد أهل السنة والجماعة.

والكلام في هذه المسألة الكبيرة يقوم على أمرين:

١- الأصول التي يقوم عليها تقرير المنهج الشرعي للإصلاح.

٢- قواعد هذا المنهج نفسه.

والفرق بين الأمرين أن الأصول هي مقدمات عامة تشكل أرضية صلبة يؤسس عليها التقعيد لمنهج هذه المسألة، وأما القواعد فهي التي تشكل نفس هذا المنهج.

وهذا البحث يقوم على بيان الأمر الأول، وهي الأصول الحاكمة، والتي يجب تقريرها أولا قبل البحث في بناء منهج الإصلاح نفسه، إذ بتقريرها والاتفاق عليها أولا يحصل الصواب بإذن الله في تحديد المنهج الشرعي في الإصلاح، فهي أصول يقينية يقول بها كل مسلم، فضلا عن المصلحين والدعاة.

وكذلك بتقريرها يقل الخلاف بين المصلحين في تحديد منهجية الإصلاح، فإن من أهم وأنجع الحلول في حسم أو تضييق دائرة الاختلاف في مسألة الإصلاح هو تقرير هذه الأصول التي يبنى ويؤسس عليها الكلام فيها وفي تقرير قواعدها المنهجية.

**أسباب طرح موضوع أصول الإصلاح والتغيير:**

والكلام هنا عن البحث في الأصول تحديدا، وإلا فأسباب البحث في نفس موضوع الإصلاح والتغيير كثيرة، وموضعها يأتي في البحث في قواعد منهج الإصلاح والتغيير.

ويمكن إجمال الأسباب الداعية لطرح هذا الموضوع فيما يلي:

١/ حال الأمة المؤلم الآن، والمتخلف في مجالات عدة، فهو يستدعي السعي لتغييره إلى حال أفضل، ولا بد هنا من تقرير منهج صحيح للإصلاح والتغيير يقوم على أصول شرعية

ثابتة، وعليه فقبل تحديد المنهج لابد من الاتفاق على الأصول الشرعية التي يجب أن يقوم عليها ذلك المنهج.

٢/ أن تقرير الأصول العامة المتفق عليه بين الدعاة والمصلحين هو سبيل مهم لرفع أو تقليل الاختلاف بينهم في منهجية الإصلاح والتغيير، فرغم اتفاقهم في أكثر الأصول إلا أنهم مختلفون في هذه المسألة إلى مناهج عدة كما هو معلوم، فكان لزاما تذكيرهم بالأصول الشرعية التي تقوم عليها مسألة الإصلاح والتغيير أولا، وذلك لينطلقوا من أرضية واحدة عندما يحددون منهج الإصلاح والتغيير الواجب انتهاجه والسير عليه، بدون خلاف بينهم.

٣- تأثر كثير من المصلحين إما بضغط الواقع أو بضغط القيم الغربية عند تحديد طريقة التغيير ومنهجه، أو في توصيف الحال الموجبة للتغيير، فهنا أولا أمران هما: منهج التغيير، والحال الموجبة للتغيير.

فأما منهج التغيير فله بحث مستقل، والذي يهمنا هنا هو الكلام في الحال الموجبة للتغيير، وهي الحال الواقعية الموجودة، والتي أرقت المصلح، وصارت عنده أولوية يجب تغييرها.

فكل داعية ومصلح إنما يرسم منهجه الإصلاحي غالبا بناء على توصيفه وتشخيصه للواقع، فيرتب أولوياته بناء على ذلك التوصيف والتشخيص، والمشكلة هنا أن بعض دعاة الإصلاح والتغيير إنما ينطلق في الاثنين متأثرا إما بضغط الواقع، أو بالانبهار بالحضارة الغربية المادية، وكان الواجب على هؤلاء أن ينطلقوا في تشخيصهم للواقع وترتيب الأولويات من دين الله تعالى واعتبار أصوله، ومما قررته النصوص الشرعية، ثم يبني منهجه التغييري كذلك بناء على هذا الأصول، وعلى الواقع الذي وصفه وشخصه بناء عليها.

والكلام في الأصول العامة يقرر الحق في هذا، ويحسم الخلاف بين بعض المصلحين فيه – كما سيأتي في ثنايا البحث بإذن الله-.

**الأبحاث السابقة:**

لما كان هذا البحث متعلقا بالأصول التي يجب أن تقوم عليها المنهجية الشرعية للإصلاح، فليس هو في نفس هذه المنهجية وإنما في مقدماتها؛ فهو مختلف عن كل الكتابات المنشورة في منهجية الإصلاح.

ورغم البحث عن الأبحاث في هذا الموضوع لم أجد بحثا منشورا فيه، سواء من الكتب المطبوعة، أو الأبحاث الأكاديمية المنشورة.

**خطة البحث:**

وقد جاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة:

**التمهيد: وفيه التعريف بمصطلح هذا البحث: التغيير والإصلاح.**

**المبحث الأول: الأصول المتعلقة بمرجعية الإصلاح والتغيير، وفيه ثلاثة مطالب:**

- المطلب الأول: لابد في تقرير قواعد التغيير والإصلاح من الانطلاق من منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة واتباعه فيه.
- المطلب الثاني: للتغيير والإصلاح وإزالة الغربة منهج شرعي ثابت، سار عليه الأنبياء في دعواتهم وبينه القرآن وذكره عنهم.
- المطلب الثالث: توصيف الحال التي يجب تغييرها يجب أن يرتبط بالدين وحقيقته ابتداء بأصوله.

**المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بإجراء وآليات الإصلاح والتغيير، وفيه مطلبان:**

- المطلب الأول: الواجب على العامل المصلح أن يعمل كما يجب لا كما يحب.
- المطلب الثاني: يجب التركيز على المحكمات والثوابت وعدم الانشغال عنها بالمتغيرات.

**الخاتمة: أهم نتائج البحث والتوصيات.**

والحقيقة أن الباحث حاول جاهدا اختصار البحث، وتركيز الكلام فيه، وقد ترك كثيرا من النقولات بسبب ذلك، ولعل ما ذكره من تقريرات واستدلالات كافيا هنا بإذن الله.

هذا وأتقدم بالشكر الجزيل لك من ساهم في هذا البحث قراءة أو تقويما أو تحكيما أو نشرا، وأسأل الله تعالى التوفيق للجميع إلى كل خير، والحمد لله رب العالمين.

**التمهيد:**

قبل البدء في البحث لابد من تعريف موجز بمصطلحات الموضوع:

**أ/ أصول:**

الأصول جمع أصل، والأصل في اللغة له معان، والمعنى المناسب هنا هو: أنه أساس الشيء[١]، وهو ما يبنى عليه غيره[٢]، وأصل كل شيء: قاعدته، وهو أيضا: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه[٣].

وهذه المعاني هي متقاربة في الحقيقة، ويجمعها كون الأصل أساسا وقاعدة ومُستنَدا لغيره.

والأصل في الاصطلاح له عدة معان، منها: "الراجح، والمستصحب، والقاعدة الكلية والدليل"[٤].

وقيل في تعريفه: "ما له فرع؛ لأن الفرع لا ينشأ إلا عن أصل"[٥].

والمتأمل للمعنى اللغوي يجعل المعنى المستعمل في تعريف الأصل اصطلاحا أنه القاعدة الكلية التي تشتمل على فروع لها، فيكون المعنى الخاص للأصل هنا: المقدمة العلمية المحكمة التي يقوم عليها تأسيس علم ما أو منهج ما.

**ب/ الإصلاح:**

الإصلاح في اللغة: من صلُحَ، والصلاح: ضد الفساد، ورجل صالح في نفسه من قوم صلحاء، ومصلح في أعماله وأموره، وقد أصلحه الله، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه [٦]، فالإصلاح ضد الإفساد[٧].

وأما في الاصطلاح فله تعريفات كثيرة، وكلها تدور حول هذا التعريف: هو الرجوع إلى الإسلام، ويصحب ذلك منهج كامل متكامل يشمل الأفراد والمجتمعات، ويصلح العقيدة والفكر والثقافة، ويصلح السلوك والعبادة، فهو إصلاح اجتماعي واقتصادي وسياسي، وهو إصلاح دعوي تربوي تنظيمي شامل متكامل[٨].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١٠٩/١).
(٢) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي (٤٤٧/٢٧)، والتعريفات للجرجاني (٤٥/١).
(٣) انظر: تاج العروس من جواهر القاموس (٤٤٧/٢٧).
(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني (٥٧/١).
(٥) انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار (٣٨/١).
(٦) انظر: لسان العرب لابن منظور (٥١٦/٢).
(٧) انظر: مختار الصحاح للرازي ص(٣٦٧).
(٨) فهم أصول الإسلام في رسالة التعاليم، علي عبدالحليم محمود، ص (١٥).

**ج/ التغيير:**

التغير لغة: تغير الشيء عن حاله: تحوّل، وغيَّرَهُ: حولّه وبدّله، كأنه جعله غير ما كان[1]، فمادة (غَيَّرَ) تدور في اللغة على أصلين هما: إحداث شيء لم يكن قبله، وهذا هو التغيير، وانتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وهذا هو التغيّر[2].

فمطلق الانتقال من حال إلى حال، أو إحداث حال جديدة يكون تغييرا بغض النظر في حال هذا التغيير، وهل هو تغيير سلبي أو إيجابي، لكن في بحثنا يخصص التغيير بالتغيير الإيجابي، إذا هو يجيء قرين الإصلاح، لكن اختصارا يكتفي بكلمة تغيير، لدلالتها على المقصود ولو لم تذكر كلمة "إيجابي".

والأصل في استعمال هذا اللفظ في هذا الباب هو قوله تعالى {إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ}[الرعد:١١].

وكلام المفسرين يدل على أن المراد: لا يغيّر ما هم فيه من النعم بإنزال الانتقام، فهذا منطوقها، وأما مفهومها فيدل أيضا على العكس، وهو أن التغيّر الإيجابي طريق لحصول النعم وذهاب النقم.

ويدل على دلالة هذا اللفظ على التغيير الإيجابي مثل قوله ﷺ (ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيروا ثم لا يغيروا إلا يوشك أن يعمهم الله منه بعقاب)[3].

فيكون المقصود بـ"التغيير" في هذا الباب هو التغيير الشرعي، وهو: الانتقال بالأمة من حال التخلف الديني والدنيوي إلى حال النهضة والرقي في جميع المجالات، لتقوم بمهمتها في إقامة دين الله ونصرته والشهادة على الناس.

**المعنى الاصطلاحي للمصطلح المركب:**

أي تعريف اللفظ المركب من المصطلحات الثلاثة، وهو "أصول الإصلاح والتغيير":

المقصود في هذا البحث -كما تقدم في المقدمة- تقرير الأصول التي يبنى ويؤسس عليها الكلام في مسألة الإصلاح والتغيير وقواعدها المنهجية، فهذه الأصول تعتبر في الحقيقة مقدمات لهذا المنهج وقواعده، وأرضية مشتركة تبنى عليها قواعده المشتركة، والكلام فيها هنا إنما هو تأسيس وتأصيل للكلام في مسألة الإصلاح والتغيير، فهي أسس ومقدمات ومبادئ عامة لمسألتنا هذه ولغيرها، وهي خارج ماهيتها وليست من نفسها، لكن لابد من الكلام عليها

(١) انظر: لسان العرب (٥/٣٤).
(٢) وانظر: التعريفات للجرجاني ص (٨٧).
(٣) رواه أبو داود (٤/٢١٤) حديث (٤٣٤٠)، وصححه الألباني، وأحمد في المسند (٣١/٥٧١)، حديث (١٩٢٥٣).

ابتداء، إذ بتقريرها والاتفاق عليها يتم تقرير المنهجية الصحيحة في الإصلاح التغيير، فهي الكلمة السواء التي يجب أن ينطلق منها كل مصلح، وتشكل الأرضية الصلبة التي تؤسس عليها قواعد إصلاح أهل السنة والجماعة.

وبناء على هذا، وعلى ما تقرر في تعريف هذه المصطلحات الثلاثة يكون المقصود بأصول الإصلاح والتغيير في هذا البحث أنها: **المقدمات العلمية المحكمة التي يؤسس عليها ويستند إليها وينطلق منها المنهج الشرعي في الإصلاح والتغيير.**

وهذه الأصول التي يقررها هذا البحث إنما هي مسائل من عقيدة أهل السنة والجماعة ومحكمات مستنبطة من القرآن والسنة وسير الأنبياء ودعوتهم، ويتفق عليها المسلمون؛ فتتميز بأنها أصول يقينية، يقول بها كل مسلم فضلا عن المصلحين والدعاة، والخلاف فيها لا يقع غالبا، وإن وقع فالمخالف فيها مخطئ، أو قوله ضعيف غير معتبر.

وأيضا؛ فهذه الأصول تعتبر أصولا حاكمة على مسألة التغيير وغيرها، وضابطة لها، إذ يرجع إليها عند الاختلاف في شيء من قواعد مسألتنا هذه، فتفيد قطع الاختلاف فيها.

والأصول الجامعة التي ينبغي تقريرها في هذا الباب يمكن جعلها في المبحثين التاليين:

**المبحث الأول: الأصول المرتبطة بالمرجعية**

من أهم الأسئلة التي تواجه الباحثين في مسألة الإصلاح هي: ما المرجعية في تحديد قواعد منهجية الإصلاح، وبعضهم قد لا يدرك أصلا أن هناك مرجعية لها، بل قد يظنها من المسائل الاجتهادية المحضة تماما، وليس لها ضوابط تحكمها.

ولذلك فإن من أهم الأصول هنا الأصول المتعلقة بتحديد المرجعية التي هي مصدر القواعد في منهج الإصلاح الشرعي المنشود، ويمكن تقرير الكلام في هذه الأصول من خلال هذه المطالب الآتية:

**المطلب الأول: لابد في تقرير قواعد التغيير والإصلاح من الانطلاق من منهج السلف الصالح أهل السنة والجماعة واتباعه فيه**

وذلك سواء في منهجهم الاستدلالي وفي اعتقادهم، بل وفي منهجهم في الفتوى والهدي والسلوك.

ومعنى هذا الأصل أنه يجب الانطلاق من منهج أهل السنة في الاستدلال والاعتقاد والفتوى وغيرها عند تحديد قواعد الإصلاح والتغيير ووسائله، تماما مثل الكلام في الدعوة والجهاد والاحتساب وغيرها.

فليس المقصود هنا تقرير منهج أهل السنة في التغيير، ولا في ذات التغيير ومنهجيته، وإلا لكان هذا قاعدة لا أصلا، وإنما المقصود هو التأصيل لهذا المنهج، وأن يجب الانطلاق في التأصيل له من عقيدة أهل السنة ومنهجهم الاستدلالي وغيرها.

ولا شك أن الأمة مأمورة باتباع السلف الأوائل في عقيدتها ومنهجها الاستدلالي وأصول فتواها وسلوكها وهديها العام.

وقد دلت على هذا نصوص الكتاب والسنة والإجماع كما دل عليه العقل، وليس هذا مجال التفصيل في هذه المسألة، ولكن تكفي إشارة عابرة، فمن القرآن نجد مثلا قوله تعالى ﴿قُلْ هَـذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَاْ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللّهِ وَمَا أَنَاْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف: ١٠٨].

وهذه آية عظيمة في هذا الباب وفي موضوع هذا البحث، وستتكرر في عدة مواضع، ولكن وجه الاستشهاد هنا هو نصها على من اتبع النبي ﷺ وأولهم بلا شك الصحابة وتابعوهم.

ونجد في السنة قوله ﷺ (وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة)، قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال (ما

أنا عليه وأصحابي)[١]، وهذا تأكيد على منزلة الصحابة في وجوب الاتباع، فقد حددهم النبي ﷺ بعده لمن أراد سلوك سبيل النجاة، ووصف الفرقة الناجية.

ومنه أيضا تزكية الرسول ﷺ لهم بقوله (خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم)[٢]، وهو حديث عمدة في هذا الباب، فلا يمكن أن يخرج الحق عن مجموع أفضل وأعظم أجيال الأمة.

والصحابة سمعوا من النبي ﷺ مباشرة دون واسطة، فغالب ما نقلوه عنه أخذوه منه مباشرة، وسمعوه، وأدركوا مقصده ووجهته، وعرفوا مناسبة وروده، وأيضا تلقوا القرآن غضا طريا وهو ينزل على محمد ﷺ، وعايشوا الأحداث التي كانت سببا لنزول آياته وسوره، فأدركوا مناسبات الآيات، وسياقها وغاياتها، وفهموها حق فهمها، وهذا من أعظم ما امتازوا به على من جاء بعدهم.

وإذا كان حال الصحابة فإنه يؤسس للكلام عن التابعين وتابعيهم، فهم أقرب القرون إلى النبي ﷺ والتابعون عاصروا الصحابة رضوان الله عليهم وأخذوا العلم عنهم، وكذا تابعو التابعين مع التابعين.

وحاصل الأمر؛ أنه لا منهج صحيح غير ما تواتر عن مجموع السلف رضي الله عنهم، سواء في اعتقادهم، أو في منهجهم في الاستدلال أو الفتيا [٣]، أو غيرها.

فلابد إذا أن نؤسس لمسألة الإصلاح والتغيير على اعتقاد السلف ومناهجهم وسبيلهم، ولا نقرر أي قاعدة أو سبيل في هذا الباب يخالفهم في أي شيء من ذلك.

ومما يمثل به هنا اعتقاد أهل السنة في مسألة أول واجب على المكلف، وأولوية التوحيد، ومنهجهم في الاستدلال، وغير ذلك.

ولا شك أن اتباع هذا الأصل كان سيحسم كثيرا من جوانب الاختلاف بين المصلحين في هذا الباب.

(١) رواه الترمذي وغيره، حديث (٢٦٤١)، (٥/٢٦) وحسنه فيه الألباني.

(٢) رواه البخاري حديث (٢٥٠٩) (٢/٩٣٨)، ومسلم حديث (٢٥٣٣)، (٤/١٩٦٣).

(٣) المقصود هنا أصول الفتوى المجمع عليها، فهي تشكل منهجا ثابتا يجب على المسلمين اتباعه، وهذا المنهج نحتاجه في مسألة التغيير عند الكلام على الوسائل والمتغيرات وأحكامها الشرعية.

**المطلب الثاني: للتغيير والإصلاح وإزالة الغربة منهج شرعي ثابت، سار عليه الأنبياء في دعواتهم وبينه القرآن وذكره عنهم**

من أول ما يتبادر للأذهان عند الكلام عن المنهج في التغيير والإصلاح، أو المحكمات في هذا الباب، سؤال مفاده: وهل هناك منهج ثابت أصلا؟ وقضايا ثابتة لا تتغير؟ أم هو موضوع اجتهادي بحت؟

وقد يعرض هذا السؤال عند وضع القواعد الضابطة لهذا المنهج، فيعيد الكلام فيه جذعا، ويوجب استئنافه من جديد.

ولذلك كان هذا الأصل، والذي يجب الاتفاق عليه قبل السير في تقرير قواعد الإصلاح والتغيير.

والجواب: نعم، هناك ثوابت في قضية الإصلاح والتغيير، وهي كما أنها ثوابت مستنبطة من اعتقاد أهل السنة ومنهجهم الاستدلالي، فهي كذلك مستنبطة من خلال الثوابت في دعوات الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم.

وهنا ثلاث آيات عمدة في هذا الموضوع، واختصارا للكلام هنا يكتفى بها في هذا المقام، وهي:

أ / قوله تعالى ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِيْنَ هَدَى اللهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾[الإنعام:٩٠].

جاءت هذه الآية بعد ذكر الأنبياء، وهي تجيء في تقرير وجوب الاقتداء به في دعوتهم وهدايتهم وثباتهم، يقول الإمام الطبري رحمه الله ﴿فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ﴾، يقول تعالى ذكره: فبالعمل الذي عملوا والمنهاج الذي سلكوا وبالهدى الذي هديناهم والتوفيق الذي وفقناهم؛ "اقتده" يا محمد، أي فاعمل وخذ به واسلكه، فإنه عمل لله فيه رضا ومنهاج من سلكه اهتدى..)[1].

فكلمة "هداهم" هنا تتضمن معنى المنهج في الدعوة والهداية، منسوبا إلى الأنبياء عليهم صلوات الله وسلامه، فثبت بهذا إثبات المقصود هنا، وأن هناك منهج ثابت في الدعوة والإصلاح والتغيير سار عليه الأنبياء، وأمرنا باتباعه.

(١) جامع البيان (١١/٥١٩).

ب / قوله تعالى ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف: ١٠٨].

وهذه آية صريحة في إثبات وتوصيف المنهج الدعوي للنبي ﷺ –﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي﴾– فهي تقرِّر أن هناك منهجا ثابتا سار عليه ﷺ وأتباعه الذين اتبعوا منهجه واقتفوا سنته ثم تصفه.

وهذا هو ما يقرره الإمام الطبري رحمه الله بقوله في تفسيره للآية (يقول تعالى ذكره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم: قل يا محمد: هذه الدعوة التي أدعو إليها، والطريقة التي أنا عليها من الدعاء إلى توحيد الله وإخلاص العبادة له دون الآلهة والأوثان، والانتهاء إلى طاعته وترك معصيته، "سبيلي" وطريقتي ودعوتي، أدعو إلى الله وحده لا شريك له "على بصيرة" بذلك، ويقين عليم مني به أنا، ويدعو إليه على بصيرة أيضا من اتبعني وصدقني وآمن بي..)(١).

ج / قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[سورة الأحزاب:٢١].

قال ابن كثير رحمه الله (هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله، ولهذا أمر الناس بالتأسي بالنبي ﷺ يوم الأحزاب، في صبره ومصابرته ومرابطته ومجاهدته وانتظاره الفرج من ربه عز وجل، صلوات الله وسلامه عليه دائما إلى يوم الدين) (٢).

وكل هذه الأمور التي ذكرها ابن كثير رحمه الله من صلب موضوع الإصلاح والتغيير، أو لها علاقة وثيقة به، ولذلك يذكر بعضها في القواعد، فالأمر بالتأسي هنا وإن كان معناه عاما لكل أنواع التأسي، إلا أنه يأتي بصفة خاصة مقررا للتأسي به ﷺ في دعوته وتغييره وجهاده، وهذا يأتي ضمن إصلاحه وتغييره.

ومما يستأنس به من السنة حديث الغربة المشهور، قال ﷺ (بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء) (٣)، بزياداته وألفاظه، ووجه الاستشهاد من الحديث، أن الغرباء الأولين دفعوا غربتهم بسبيل معينة ومنهج محدد، وعلى الغرباء في الغربة الثانية أن يسلكوا نفس هذه السبيل، ويعتمدوا المنهج الأول في دفعهم غربتهم هذه.

(١) المصدر نفسه (٢٩١/١٦).
(٢) تفسير القرآن العظيم (٣٩١/٦).
(٣) رواه مسلم حديث (١٤٥)، (١٣٠/١).

ومما يمكن التمثيل عليه هنا مما يوصف بالثابت في دعوة الأنبيـاء وإصـلاحهم: البـدء بالعقيدة، فكلهم بدأوا بالدعاء إلى التوحيد، دلت على ذلك الأدلة المتواترة بالإجمال والتفصيل.

وأيضا يمكن التمثيل هنا بالبلاغ المبين، فكل الأنبياء بلغوا ما أرسـلوا بـه بلاغـا عامـا واضحا، ولم يخشوا في ذلك لومة لائم.

ومنه أيضا عقيدة الولاء والبراء المتضمن للتعامل الشرعي مع أعداء الله تعـالى، وهـذا كله يكون الكلام عليه في بحث القواعد.

يبقى الكلام هنا في وسائل التغيير والإصلاح، وهي غير المنهج، فإن المنهج هو الطريقـة الثابتة المستقيمة، فهو توقيفي، وأما الوسائل فالأصل فيها الاجتهاد، فتكون متغيرة، وعليه فلابد فيها من إجراء المنهج الشرعي في الفتوى والاجتهاد، كما قد تقرر في الأصل الأول.

**المطلب الثالث: توصيف الحال التي يجب تغييرها يجب أن يرتبط بالدين وحقيقته ابتداء بأصوله**

سبقت في الكلام على الأسباب الإشارة إلى بعض أنواع الداعين إلى الإصلاح والتغييـر، وذلك بحسب ما يدعون إليه، ونضيف هنا وبحسب توصيفهم للواقـع الـذي يجـب إصـلاحه وتغييره.

وقد سبق أيضا أن مما يقوم عليه الكلام في التغيير والإصلاح هو: توصيف وتـشخيص الحال الموجبة للتغيير، ولذا كان لزاما أن يوضع أصلا كبيرا متعلقا بتوصيف الحال الموجبـة للتغيير.

والمقصود بالحال الموجبة للتغيير: حالة التخلف أو الضعف الواقعية الموجـودة، والتـي أرقت المصلح، وصار تغييرها أولوية يجب البدء بها.

فكل داعية ومصلح إنما يرسم منهجه الإصلاحي غالبا بناء علـى توصـيفه وتشخيـصه للواقع، فيرتب أولوياته بناء على ذلك التوصيف والتشخيص، لكن المشكلة هنا هي أن بعـض دعاة الإصلاح والتغيير لا يكون توصيفه هنا مبنيا على الدين وأولوياته، وإنما هو ينطلق فـي الاثنين متأثرا بأحد أمرين:

الأول: ضغط الواقع، والمقصود أن يكون في الواقع الذي يعيشه المصلح أمـور تـضغط عليه، وتكون أعظم ما يؤرقه، وتغلب على تفكيره وهمه، إلى درجة أن يكون إصلاحها أولوية هذا المصلح لمجرد هذا الأمر فحسب.

ونمثل هنا بمن يحمل فكرا جهاديا، فهو غالبا تأثر بدماء من تسفك دماؤهم من المـسلمين على يد أعداء لهم، فيجعل ذلك أكبر مصيبة في الأمة، ويبني عليـه قـراره بحمـل الـسلاح

والقتال، وقد يرى بعض المسلمين حوله يقعون في الشرك الأكبر، فلا يؤرقه ذلك كما أرقه الأول، مع أنه في بلاد بعيدة عن تلك البلاد التي يؤذى فيها المسلمون.

وأما الثاني: فهو الانبهار بالحضارة الغربية المادية، فيشخص الواقع المتخلف في أمته بناء على ذلك، فيجعل تلك الحضارة مثالا وميزانا وقيمها معيارا، فيقاس إليها معيار التقدم والتحضر، وينطلق منها في الحكم على المعاني والمناهج والأشياء، فمثلا عنده مصيبة المصائب هو التخلف في تطبيق الديمقراطيات، أو في التخلف في التقنية أو العلوم المادية أو الإدارية، وقد يحدد معاني مثل معنى الإنسانية والحرية والعقلانية بنفس المفهوم الغربي، ثم يبني منهجه التغييري على ذلك التشخيص.

وكان الواجب على المصلح هنا أن ينطلق في تشخيصه للواقع وترتيب الأولويات من فهمه لدين الله تعالى وأصوله، وما قررته النصوص الشرعية، ثم يبني منهجه التغييري كذلك بناء على هذا الأصول، وعلى الواقع الذي وصفه وشخصه بناء عليها.

فهذا الأصل يقول: أنه لابد أن يكون توصيف الحال الموجبة للتغيير منطلقا من دين الله تعالى تقريرا وترتيبا للأولويات.

فأما من جهة التقرير، فهو قراءة الواقع بحسب الرؤية الإسلامية، وكيفية تصنيفها للأحوال والأوضاع وكيف تحكم عليها، وبالطبع تختلف الرؤية الإسلامية عن رؤية غيرها من الجاهليات المعاصرة في كثير من جوانب الحياة، وبالتالي ما قد يحكم عليه الإسلام بأنه انحراف يجب تغييره، قد يكون بحسب النظرة الغربية واقعا يجب تعزيزه، وقد يحصل العكس أيضا.

وبالتالي فالمنازعة من جهة التقرير تأتي في الغالب مع المخالفين من غير الصف الإسلامي.

وأما جهة ترتيب الأولويات، وهي التي يقع الاختلاف فيها غالبا بين المصلحين أنفسهم، فالمقصود بها الجواب على سؤال مفاده: ما أول ما يجب إصلاحه وتغيير واقعه، والاهتمام به ابتداء؟

وهنا – كما سبق – نجد أقوالا عدة للمصلحين من الصف الإسلامي، فمنهم من تؤرقه صور من الظلم الموجود في العالم الإسلامي، وكذلك التخلف السياسي الموجود في بعض البلاد الإسلامية، وينسب إلى هذا التخلف كل مظاهر التخلف الأخرى، ومن هنا بنى عليه مسألة الإصلاح عنده، ويجعلها تقوم على دخول اللعبة الديمقراطية، والمطالبة بالحريات أولا.

ومنهم من يرى أن أكبر مشكلة يجب تغييرها، هي مشكلة الدماء الإسلامية المسفوكة، واعتداء أعداء الأمة عليها، ولذلك يرى أن أول ما يجب القيام به لتغيير الواقع هو إعلان الجهاد على أعداء الأمة في كل مكان بدون النظر الموضوعي في قدرة الأمة على المواجهة الآن.

ومن الإسلاميين من رأى أن أكبر انحراف هي سقوط الخلافة الإسلامية، ولذلك كان منهجه التغييري وجوب السعي إلى إعادة الخلافة الإسلامية، بل وتنازل عن أشياء كثيرة من الدين في سبل الوصول إلى مقصوده هذا، وهكذا.

والذي يفصل النزاع في هذه المسألة، تقريرا أو ترتيبا للأولويات هو تحكيم دين الله تعالى فيها، والانطلاق منه في الكلام عليها.

والمقصود هنا ابتداء ليس تحديد هذه الأولويات، وإنما تأصيل هذا الأصل الكبير، وهو وجوب الانطلاق من دين الله تعالى في توصيف الواقع الواجب تغييره، فنحدد بناء على النصوص الشرعية ما يجب تغييره، وما يجب إبقاءه وتعزيزه، كما ننطلق منها في ترتيب الأولويات في هذا الباب، فما هو أكبر انحراف وما الذي يليه وما الذي يليه وهكذا، فإنه بتحديدها ثم ترتيبها يحدد ما يجب البدء به وبتغييره والإصلاح في بابه، ويقطع كثيرا من النزاع الحاصل حتى بين الإسلاميين الآن.

ولا شك أننا سنجد في هذا الباب أيضا ثوابت توقيفية، ومتغيرات اجتهادية، ولا يجوز الخلط بينها.

وسنجد أن الثوابت ظاهرة في القرآن والسنة، وفي كلام الأنبياء وأتباعهم، ولعل قصة الهدهد مثال لطيف جدا، فهذا الطير لفهمه حقيقة دعوة نبي الله سليمان عليه السلام نجده مدركا تماما لأعظم انحراف وقع في مملكة سبأ، وهو ما بدأ به في إخباره لسليمان عليه السلام عما رأى، فقال حسبما حكاه الله تعالى عنه ﴿ فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ (٢٢) إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ (٢٣) وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ(٢٤) أَلَّا يَسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي يُخْرِجُ الْخَبْءَ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِنُونَ ﴾[سبأ:٢٢-٢٥]

وإذا كان هذا فهم هذا الطير، فكيف هو إذا فهم أتباع الأنبياء من الناس؟ وما الواجب علينا أن نفهمه نحن من دعوات الأنبياء؟

والشواهد على هذا كثيرة، وضيق المكان لا يسمح بذكرها، لكنها ظاهرة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وكذلك في سيرته وسيرة أصحابه(١).

**المبحث الثاني: الأصول المتعلقة بالإجراء والآليات**

المقصود بهذا المبحث ذكر الأصول التي تضبط عمل المصلحين، والتي بناء عليها يتم تقرير قواعد الإصلاح ووسائله، وتحديد منهجه الذي يجب السير عليه فيه.

والكلام عليه في المطلبين التاليين:

**المطلب الأول: يجب التركيز على المحكمات والثوابت وعدم الانشغال عنها بالمتغيرات(٢)**

تقرير هذا الأصل يأتي عند وجود تعارض بين الأمرين، وإلا لو اجتمعا لكان حسنا، مع وجوب التأكيد على التمييز بين الأمرين، فإن هذا الباب قد يكون من المداخل العظيمة للشيطان على المصلحين.

وفي مسألة الإصلاح والتغيير ثوابت ومتغيرات، والمقصود بالثوابت كما هو معلوم: الأمور الكلية والأصول المجمع عليها، والتي لا يجوز الخلاف فيها، وأما المتغيرات فالمراد بها: الأمور الجزئية الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها بين العلماء.

وكل ما سيأتي في القواعد هو من الثوابت في باب الإصلاح والتغيير، كالبدء بالعقيدة، وتربية الناس على دين الله تعالى، ولزوم الصبر، وغيرها.

وأما المتغيرات فمثل أكثر الوسائل المستخدمة للإصلاح والتغيير، كالتغيير باليد، ومنه حمل السلاح على الأعداء، وكمراغمة المفسدين بالاحتساب بوسائله المختلفة، ومنه دخول اللعبة الديمقراطية، ونحو ذلك.

وليس المقصود أصل فريضة الجهاد أو الاحتساب، فهاتان عبادتان محكمتان ثابتتان من جهة الحكم الشرعي الأصلي لها، لكن المتغير بخصوصها هو في تحديد زمان إعلانها وتطبيقها ومكانه، وفي تعيين فئة أو أشخاص، فهذا التطبيق والممارسة المحددة من المسائل الاجتهادية المتغيرة.

---

(١) ففي كلام الصحابة عما رأوه في الحبشة – مثلا – عندما قدموا منها مثال واضح على فهمهم الكبير في هذا الباب، وتحديدهم للأولويات في توصيف الحال، كما قررته النصوص الشرعية.

(٢) للاستزادة في هذا الموضوع راجع: الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر ، د.صلاح الصاوي ، و"في نظريات التغيير" لمنير شفيق ص (١٣ وما بعدها ، ٢٩-٣٧).

ومن أعظم عوامل تحقيق الإصلاح والتغيير، والنصر على الأعداء والجاهليات هو أن يسير المصلحون على منهج الإصلاح الشرعي الثابت، وممارسة وسائلها الشرعية، ولا تشغلهم تهويشات أعدائهم عن السير في منهجهم الثابت هذا.

والمتأمل لواقع الجاهليات وأربابها يجدهم يحاولون إشغال المصلحين عن السير في منهجهم الإصلاحي الثابت هذا وإشغالهم بالمتغيرات عنها.

ولكي يتضح الكلام هنا فلابد من التمثيل، فمما يمثل به هنا، هو أن من قواعد الإصلاح التأكيد على وجوب تربية الناس على دين الله تعالى ابتداء بالعقيدة، إذ لابد من إصلاح النفوس بذلك أولا، وهذا ثابت عظيم من ثوابت المنهج الشرعي للإصلاح والتغيير، والأعداء يدركون فعالية هذا تماما، وأن بناء الأمة عقديا هو المؤثر الأكبر في أسلمة الحياة، وإعلاء كلمة الله تعالى، فالناس الذين تتربى قلوبهم على التضحية والصبر والثبات، وبدين الله تعالى الذي يخاطب الفطر والعقول؛ يبذلون لنصرة الله تعالى ونصرة دينه.

ومن هنا يحاول الأعداء إشغال المصلحين بالمتغيرات عن القيام بهذا الثابت، فمثلا قد يقيمون من مشاريع التغريب ما قد يتسبب بإشغال المصلحين عن القيام بهذا الواجب الثابت بانهماكهم في الاحتساب على تلك المشاريع، سواء بالخطابة أو الكتابة في الصحف أو المظاهرات أو بالمنافسة في اللعبة الديمقراطية أو التغيير باليد ونحو ذلك.

وأحيانا يحاول الأعداء إشغالهم بتوريطهم بحمل السلاح، فيكسبون صرفهم عن القيام بالثابت، وبإيجاد المبرر لحربهم في نفس الوقت.

ومن الأدلة المهمة في تقرير هذا الأصل هو قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾[آل عمران:٧٧]، فهي مع دلالتها على الأصل السابق فإنها تدل أيضا على هذا الأصل، قال ابن سعدي رحمه الله ( كان المسلمون -إذ كانوا بمكة- مأمورين بالصلاة والزكاة.. ولم يؤمروا بجهاد الأعداء لعدة فوائد: منها: أن من حكمة الباري تعالى أن يشرع لعباده الشرائع على وجه لا يشق عليهم، ويبدأ بالأهم فالأهم والأسهل فالأسهل.

ومنها: أنه لو فرض عليهم القتال -مع قلة عَدَدِهم وعُدَدِهم وكثرة أعدائهم- لأدى ذلك إلى اضمحلال الإسلام، فروعي جانب المصلحة العظمى على ما دونها ولغير ذلك من الحِكَم، وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك،

وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾)[1].

فيلاحظ التشدد على المحافظة على الثابت والسير فيه، من تقرير التوحيد والعبودية لله تعالى، إلى درجة الأمر بكف اليد، رغم طلب المؤمنين له وقت هذا الأمر، لكن هذا المتغير نجده مأمورا في زمان آخر، لأنه لم يعد منازعا للثابت.

وبالتأمل في كلمة ﴿كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ﴾ نجدها تمثل أصلا عظيما للإصلاح والتغيير، إذ بسببها بعد توفيق الله تعالى تقدمت الدعوة، فقد تسببت في تربية النفوس وصقلها، وفي استبانة سبيل المجرمين، وفي تقوية الصف المؤمن بتدرج إلى أن وصل إلى المرحلة التي يستطيع فيها القيام بالمتغير الكبير وهو مراغمة الجاهلية.

ولو تأملنا سياسة النبي ﷺ في دعوته وتغييره لوجدنا هذا الأصل حاضرا فيها وبقوة، فمثلا تأجيله تطبيق حد الردة على المنافقين لأجل حماية الدعوة في نفوس المدعوين، وعدم التسبب في الصد عن دين الله بإثارة الشبهات والأكاذيب حوله؛ شاهد كبير على حفظ ومراعاة ثابت الدعوة، وعدم التشويش عليه بغيره.

إن تركيز المصلحين على القيام بالثابت في باب الإصلاح أصل عظيم من الأصول التي يقوم على منهج الإصلاح، ولابد من الاتفاق عليه قبل الكلام في المنهج ذاته، وإن انشغال المصلحين عن الثابت بالمتغير هو فعلا نجاح كبير لأعدائهم الذين خططوا لهذا الإشغال.

وليس المقصود هنا التهوين من ممارسة الاحتساب بأنواعه أو حتى الجهاد بشروطه وضوابطه، فهي من الواجبات في الأصل، لكن المقصود هو وضع ضابط مهم لممارسة هذه المتغيرات والقيام بها، وهو أنه يجب القيام بها بشرط أن لا يكون ذلك على حساب الثوابت، فلابد من الاحتساب على المفسدين ومراغمتهم بشتى الطرق والوسائل المشروعة والمباحة، ولكن بشرط أن لا يشغلنا عن القيام بالثوابت أو يشوش عليه.

**المطلب الثاني: الواجب على العامل المصلح أن يعمل كما يجب لا كما يحب**

هذا أصل مهم وعظيم، وهو يقوم على أصلين كبيرين؛ هما:

أ/ ما سبق تقريره من وجوب الاستناد إلى منهج أهل السنة عند تقرير المنهج في الإصلاح والتغيير، ومن أن هناك منهج نبوي ثابت في الإصلاح والتغيير، وكذلك اتباع منهجهم في الفتوى في موضوع الوسائل، وعند النوازل والمستجدات، ومن أعظم المرتكزات

(١) تيسير الكريم الرحمن ص (١٨٧).

هنا وجوب الالتزام بالنص الشرعي وتحكيمه والرد إليه عند التنازع، مهما خالف عقولنا وأهواءنا.

ب/ وجوب الإخلاص لله تعالى، والتجرد التام من الأهواء والتعصبات والعواطف المجردة والحميات الجاهلية والتقليد المذموم ونحوها، مما قد يعرض للعامل من بنيّات الطريق فتصرفه عن اتباع الحق، والقيام بالواجب المتحتم في زمانه ومكانه.

والقيام بهذا الأصل من علامات العامل المخلص، فإنه يجب على المصلحين أن يكونوا أبعد الناس عن الأهواء، وعن أن يكون مجرد الدوافع النفسية هو العامل في اختيار العمل المناسب للتغيير والإصلاح، أو في تحديد المشاريع الواجب إقامتها بعد ذلك.

والأصل في هذا الباب مثل قوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا}[الأحزاب:٣٦]، فإذا كانت تحرم المخالفة عموما فهي على العاملين المصلحين أشد تحريما، وهي في باب التغيير والإصلاح أشد جناية، فكيف يراد التغيير والإصلاح بأمر فيه مخالفة الله تعالى، إما برد حكمه أو عدم الالتزام به.

ومن الأدلة المهمة في تقرير هذا الأصل أيضا قوله تعالى ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ يَخْشَوْنَ النَّاسَ كَخَشْيَةِ اللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً وَقَالُوا رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ لَوْلَا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾[آل عمران:٧٧]، يقول ابن سعدي رحمه الله في تعليق جميل على الآيات ( وكان بعض المؤمنين يودون أن لو فرض عليهم القتال في تلك الحال، غير اللائق فيها ذلك، وإنما اللائق فيها القيام بما أمروا به في ذلك الوقت من التوحيد والصلاة والزكاة ونحو ذلك كما قال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا﴾)[1]، فهذا التأكيد في الحال الأولى وهو الأمر بالكف.

ثم نجده تعالى يعاتبهم في الحال الثانية لما بدأوا يعتذرون لما كتب القتال، يقول ابن سعدي رحمه الله ({رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْقِتَالَ}؟ وفي هذا تضجرهم واعتراضهم على الله، وكان الذي ينبغي لهم ضد هذه الحال التسليم لأمر الله والصبر على أوامره، فعكسوا الأمر المطلوب منهم، فقالوا {لَوْلا أَخَّرْتَنَا إِلَى أَجَلٍ قَرِيبٍ}.. وهذه الحال كثيرا ما تعرض لمن هو غير رزين

(١) تيسير الكريم الرحمن ص (١٨٧).

واستعجل في الأمور قبل وقتها، فالغالب عليه أنه لا يصبر عليها وقت حلولها ولا ينوء بحملها، بل يكون قليل الصبر.

ثم إن الله وعظهم عن هذه الحال التي فيها التخلف عن القتال فقال عز وجل {قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِمَنِ اتَّقَى})(١).

فرغم ميل النفوس في كل حال إلى شيء يخالف مقتضى الأمر الشرعي فيه، إلا أننا نجد التأكيد التام على وجوب الالتزام بالأمر الشرعي، والتحذير من مخالفته، وهذا يقرر أن على المؤمن في تغييره وإصلاح التمسك التام بما يجب عليه حسبما تقتضيه النصوص الشرعية، والاجتهاد الشرعي في ضوئها، والموازنة بين المصالح والمفاسد كما يرسمه منهج الفتوى الشرعية المنضبطة، مهما كان رأيه المجرد أو ميوله الشخصية تميل عن ذلك.

وقصة التزام الصحابة في الحديبية بما كان يجب عليهم رغم مخالفته لما كانوا يأملونه أول الأمر تدل على ذلك، وصلح الحديبية كله حدث عظيم جدا، أحدث تغييرا كبيرا في الواقع، وفتح آفاقا عظيمة للدعوة الإسلامية في المستقبل، فهو في الحقيقة عملية تغيير ناجحة بكل المقاييس، ولذلك سماه الله تعالى فتحا مبينا، كما أنه جاء نتيجة لعملية تغيير سابقة له، دل هو على نجاحها بكل المقاييس.

وإذا تأملنا قصة هذا الفتح المبين، لوجدناه يرجع في الحقيقة إلى عامل كبير، وهو ما تضمنه هذا الأصل: يجب أن نعمل كما يجب، لا كما نحب.

فلقد ذكر الله تعالى أنه أنزل على الصحابة سكينتين، وهما سبب حصول هذا الفتح، وكل سكينة منهما أعقبت عملا عظيما من الصحابة رضي الله عنهم، ومبادرة إلى نصرة دين الله تعالى بالطريقة التي يريدها هو تعالى –وليس بمجرد ما تهواه نفوسهم فحسب– والتزاما تاما بمقتضى النصوص الشرعية، وتحقيقا كاملا لهذا الأصل العظيم، حيث جردوا أنفسهم من كل تعصب وحمية، واستسلموا لمقتضى أمر الله تعالى.

فأما السكينة الأولى فهي في قوله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا . وَمَغَانِمَ كَثِيرَةً يَأْخُذُونَهَا وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾[الفتح:١٩-٢٠]، وهي تحكي حال الصحابة وهم يسارعون في بيعة النبي ﷺ على الموت، رغم أنهم لم يأتوا لذلك أصلا، جاؤوا محرمين، وكلهم شوق لبيت الله تعالى، ثم وفي ظروف سريعة انقلبت حالة السلم إلى توقع حالة حرب ودماء وأشلاء، ولم يكن

---

(١) المصدر نفسه ونفس الصفحة.

في ضميرهم ولا وقع في نفوسهم أنهم سيقاتلون أحدا ، فضلا عن أن تقاتلهم قريش بعد أن صدتهم عن بيت الله تعالى.

ولعل طلب النبي ﷺ البيعة من الصحابة له على الموت يشير إلى هذا المعنى، فلم يكن طلب البيعة هذا ليكون لولا أنه كان مفاجئة غير محبوبة من الصحابة أول الأمر.

ولكنهم لما طلب منهم القتال والبيعة عليه نجدهم يسارعون إلى ذلك طاعة واستجابة لله تعالى ورسوله، ويستسلمون لأمر القيادة فيلبون داعي القتال رغم مخالفة نفوسهم لذلك أول الأمر وتمنيهم للقيام بالعمرة دون ذلك كله، وهذه هي السكينة الأولى.

وأما السكينة الثانية فهي في قوله تعالى ﴿إِذْ جَعَلَ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَعَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَىٰ وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾[الفتح:٢٦].

وقد جاءت السكينة هذه بعد حالة نقيضة للحالة السابقة، وهي حال أمروا فيها بكف اليد، وعقد الصلح مع قريش، فهذه الآية تحكي حالهم لما استسلموا لأمر النبي ﷺ في قبول ذلك، رغم البيعة على الموت التي حصلت، ورغم المرارة التي آلمتهم من صدهم عن المسجد الحرام وقد جاؤوا محرمين، وسوء موقف قريش الذي انقلبت فيه من سدنة للبيت ومقرين للوافدين إلى البيت من حجاج وعمار، إلى صادين ناكثين لما يجب عليهم والتزموه من إحسان الوفادة والاستقبال، وهي التي كانت تزعم خدمة بيت الله، والقيام بضيافة الحجيج وغيرهم سقاية ورفادة، ورغم قيامها بذلك مع كل أحد من عشرات السنين إلا أنها الآن تنقلب أمام رسول الله صلى الله وعليه وسلم وأصحابه فتصدهم ظلما وعلوا ، ويضاف إلى ذلك ما أشيع من اعتداء قريش على رسول رسول الله ﷺ إليهم – عثمان بن عفان رضي الله عنه-.

ثم ثالثة الأثافي، والتي لا تقل عما سبق ألما في نفوسهم ووجعا، وهي شروط الصلح المجحفة، والتي وافق عليها النبي صلى الله عليه وسلم، وما رأوه من أرها مباشرة، من مثل رد أبي سهيل إلى قريش وقد جاء مسلما، ولعل أبلغ تصوير لما حصل في نفوس الصحابة رضي الله عنهم وقتها ما حكاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وما حصل من موقفه ابتداء من الصلح هذا وهو الرجل الثاني في صحابة رسول الله ﷺ فكيف بمن بعده!

يقول رضي الله عنه (فأتيت نبي الله ﷺ فقلت ألست نبي الله حقا؟ قال ﷺ: بلى قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال ﷺ: بلى، قلت فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال ﷺ: إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري، قلت: أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال ﷺ: بلى، أفأخبرتك أنا نأتيه العام؟ قلت: لا، قال ﷺ: فإنك آتيه ومطوف به، قال:

فأتيت أبا بكر فقلت: أبا بكر أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى، قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى، قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل إنه رسول الله، وليس يعصي ربه وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، فوالله إنه على الحق، قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى، أفأخبرك أنك تأتيه العام؟ قلت: لا، قال: فإنك تأتيه وتطوف به.

قال الزهري: قال عمر رضي الله عنه: فعملت لذلك أعمالا، قال: فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال: فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ﷺ ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد دخل ﷺ على أم سلمة رضي الله عنها فذكر لها ما لقي من الناس) (1).

وتردد الصحابة هنا بادئ الأمر يدل على شدة الأمر على نفوسهم، ولكن ورغم ذلك كله نجدهم يستسلمون أخيرا لأمر قائدهم ﷺ، ويلتزمون بقراره رغم ما وقع في نفوسهم من ألم، فبان بذلك أنهم منقادون لأمر الله تعالى ورسوله، وليست مجرد حميات جاهلية، ولا حب للانتقام الدنيوي، ولا مجرد طلب شفاء عاجل لصدورهم، بل التزموا بأمر الله تعالى رغم ذلك كله، وهنا أنزل الله سكينته الأخرى، قال ابن الجوزي – رحمه الله – في تفسير آية السكينة هذه الآية (قوله تعالى ﴿هو الذي أنزل السكينة﴾ أي السكون والطمأنينة في قلوب المؤمنين، لئلا تنزعج قلوبهم لما يرد عليهم، فسلموا لقضاء الله، وكانوا قد اشتد عليهم صد المشركين لهم عن البيت، حتى قال عمر: علام نعطي الدنية في ديننا؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أنا عبد الله ورسوله؛ لن أخالف أمره ولن يضيعني، ثم أوقع الله الرضا بما جرى في قلوب المسلمين، فسلموا وأطاعوا ليزدادوا إيمانا، وذلك أنه كلما نزلت فريضة زاد إيمانهم)(2).

وبهذين الموقفين العظيمين من الصحابة، والذي التزموا فيهما يما يجب لا بما يحبون فقط استحقوا هاتين السكينتين، واستحقوا بهاتين السكينتين استحقوا الفتح المبين كما وصفه الله تعالى.

فلابد على المصلح من التجرد تماما من كل علائق ودوافع الدنيا عند طلب النصرة لله تعالى، ومن التخلص من شهوات النفوس وتعلقاتها.

ونجد أيضا في قصة طالوت دلالة ظاهرة على هذا الأصل، فإنه لم يكتب النصر إلا على يد الفئة المؤمنة القليلة التي رضيت بحكم ربها أولا، ثم ثبتت وصبرت وأعرضت عن شهوات

(1) رواه البخاري، حديث (٢٥٨١)، (٩٧٤/٢).
(2) زاد المسير (٤٢٥/٧).

النفوس وهي سائرة في الطريق، ثم ثبتت أمام العدو وأيقنت بنصر الله تعالى للمؤمنين وبصدق موعوده تعالى، بينما تساقط الأكثرون في ذلك الطريق، الأكثرون الـــذين قـــدموا محبوبـــاتهم وآرائهم وعلائقهم الدنيوية على ما يحبه الله تعالى وما أوجبه عليهم، وما كـــان واجبـــا علـــيهم بمقتضى دعواهم نصرة دين الله تعالى والجهاد في سبيله.

ومن هنا صار من اتبع طالوت من الفئة الصابرة القليلة التي قامت بما يجب عليها ولـــو خالف محبوبات النفوس سلفا وقدوة لكل مصلح إلى قيام الساعة، وصارت الفئة الأكثـــر عـــددا ممن قدم محبوباته على الواجب سلفا ومثالا على من يفرّط في نـــصرة ديـــن الله وفـــي نيـــل الشرف العظيم بذلك رغم دعواه العريضة في طلبه.

**الخاتمة:**

وبعد انهاء هذا البحث فهذه أهم نتائجه:

أ/ للإصلاح والتغيير أصول عظيمة ينطلق المصلح منها لتحديد المنهج الصحيح في مسألة الإصلاح والتغيير.

ب/ تحدد هذه الأصول المرجعية الشرعية لتحديد منهج التغيير وقواعده، وهي عقيدة أهل السنة والجماعة ومنهج الاستدلالي وغيره، ودعوة الأنبياء.

ج/ لابد في توصيف الواقع الموجبة للإصلاح وترتيب أولوياته من الانطلاق من نصوص الكتاب والسنة النبوية وأصول الشريعة.

د/ هناك أصول ترتبط بآليات التغيير، ومنها وجوب التركيز على الثوابت والمحكمات في التغيير، وجعلها من الأولويات، ومنها وجوب العمل بما يجب على المصلح شرعا وليس بمجرد ما يحبه ويرغبه.

ويوصي الباحث الباحثين بالاهتمام بالبحث في هذا الموضوع وتفريعاته، انطلاقا من منهج أهل السنة، فإن هذا الموضوع لازال يحتاج إلى بحوث أخرى أطول وأعمق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## قائمة المراجع:


- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تحقيق وتعليق أبي حفص سامي بن العربي الأثـري، الناشـر: دار الفـضيلة، القـاهرة، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق د.ناصر العقل، دار الرشد، الرياض.
  - طبعة أخرى: الناشر: مطبعة السنة المحمدية – القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني الزَّبيـدي، تحقيـق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية
- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الرابعة.
- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي – بيروت، تحقيـق: إبـراهيم الأبياري ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ
- تفسير القرآن العظيم ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ، تحقيق : سامي بن محمد سلامة ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي ، تحقيق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ
- الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصـر، د. صـلاح الـصاوي، أكاديميـة الشريعة، أمريكا، الأولى، ١٤٣٠هـ
- جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، تحقيق: أحمد محمـد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: د. مـصطفى ديـب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧هـ.
- زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر : دار الفكر – بيروت.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي ـ بيروت

- سنن الترمذي –الجامع الصحيح– ، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير أو المختصر المبتكر شرح المختصر، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي، والدكتور نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، ط ٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلامي.
- فهم أصول الإسلام في رسالة التعاليم، علي عبدالحليم محمود، دار التوزيع والنشر الإسلامية، القاهرة ، ط١ ، ١٩٩٤م .
- في نظريات التغيير، منير شفيق، المركز الثقافي العربي – المغرب، والدار العربية للعلوم – بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٦هـ.
- لسان العرب، لابن منظور محمد الإفريقي، دار صادر ، بيروت .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، جمع عبد الرحمن بن قاسم وابنه، دار عالم الكتب – الرياض ١٤١٢ هـ .
  ▪طبعة أخرى: أنور الباز – عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ.
- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي ، ترتيب محمود خاطر ، دار المعارف ، القاهرة.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل ، شعيب الأرنؤوط وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤٢٠هـ .
- معالم التنزيل، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش ، الناشر : دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة: الرابعة ، ١٤١٧هـ.
- معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.